

50762 - إذا شعرت الحامل ببعض التعب فهل تفطر؟

السؤال

هل تستطيع المرأة الحامل الفطر في رمضان إذا شعرت ببعض التعب؟.

الإجابة المفصلة

ينبغي أن يُعَلَمَ أنه ليس كلُّ تعب أو مشقة يعتبر عذراً يبيح الفطر في رمضان ، لأن الصوم لا يخلو من مشقة وتعب ، إلا أنها مشقة يسيرة معتادة في الغالب .

وعلى هذا ؛ فالحامل إذا شعرت ببعض التعب فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون التعب يسيراً بحيث لا يشق عليها الصوم مشقة شديدة غير معتادة ، ولا تخاف على نفسها ولا على جنينها ، فحينئذ يجب عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر .

الثانية :

أن تكون المشقة شديدة أو تخاف على نفسها أو على جنينها الضرر ، فالفطر لها أفضل ، وقد يكون واجبا .

انظر السؤال (3434) ، (50005) .

ويدل على الرخصة للحامل في الفطر قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمَرْضِعِ) رواه النسائي (2274) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي .

وإذا أفطرت الحامل فإنها يلزمها قضاء الأيام التي أفطرتها .

وهل يلزمها الإطعام في حال فطرها خوفا على جنينها ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يذكر اختلاف العلماء فيما يجب على الحامل إذا أفطرت : " القول الثالث : يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي ؛ لأن غاية ما يكون أنهما - الحامل والمرضع - كالمريض والمسافر ، فيلزمهما القضاء فقط " انتهى من الشرح الممتع (6/362) .

انظر السؤال (49794) .

والله أعلم .